

قرار جماعي رقم: 2022/1
يتعلق بتنظيم المرور بإقامة المجد طريق ايت تسليت
بجماعة بني ملال

إن رئيس جماعة بني ملال

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.
- * بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1337 المحدد للعقوبات العامة ضد مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والنصوص التي تمته أو غيرته.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-63-260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نونبر 1962 المتعلق بالنقل على الطرقات بواسطة العربات.
- * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 2022/01/13.

يقرر مايلي

- الفصل الأول:** يتم تثبيت علامات قف على مستوى جميع الأزقة المتفرعة من الشارع الرئيسي لإقامة المجد وتجزئة السلام انطلاقا من طريق ايت تسليت إلى تجزئة الفجر.
- وضع علامة انتباه مدرسة امام مدرسة مجموعة مدارس الرائد الخصوصية.
- الفصل الثاني:** يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.
- الفصل الثالث:** يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى كل من السلطة المحلية الأمن الإقليمي والمهندس البلدي كل فيما يخصه.

20 يناير 2022
حرر ببني ملال في:

رئيس جماعة بني ملال

النائب الأول

مضام: عبد الواحد الحصري

قرار جماعي رقم: 2022/2
يتعلق بتثبيت علامة ممنوع الوقوف على مستوى شارع محمد الخامس بتجزئة اركانة
جماعة بني ملال

إن رئيس جماعة بني ملال

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.
- * بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1337 المحدد للعقوبات العامة ضد مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والنصوص التي تمته أو غيرته.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-63-260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نونبر 1962 المتعلق بالنقل على الطرقات بواسطة العربات.
- * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 2022/01/13.

يقرر مايلي

- الفصل الأول: يتم تثبيت علامة منع الوقوف على مستوى شارع محمد الخامس مدخل تجزئة اركانة امام محطة الوقود شال.
- الفصل الثاني: يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.
- الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى كل من السلطة المحلية الأمن الإقليمي والمهندس البلدي كل فيما يخصه.

20 يناير 2022

حرر ببني ملال في:

رئيس جماعة بني ملال

عبد الحفيظ المصري

قرار جماعي رقم: 2022/3
يتعلق بإحداث محطات وقوف سيارة الأجرة الصنف الأول
مع تحديد مسارها بالمدار الحضري
بجماعة بني ملال

إن رئيس جماعة بني ملال

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- * بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1337 المحدد للعقوبات العامة ضد مخالفتي قرارات الباشاوات والقواد والنصوص التي تمته أو غيرته.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 260-63-1 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نونبر 1962، المتعلق بالنقل على الطرقات بواسطة العربات.
- * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 2022/02/03.

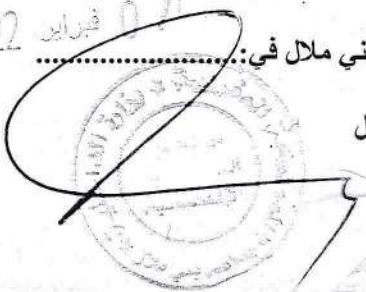
يقرر مايلي

الفصل الأول:

- الخط الأول : يتم إحداث محطة وقوف سيارات الأجرة الصنف الأول على مستوى المحطة الطرقية القديمة مرورا عبر شارع محمد الخامس طريق تادلة ذهابا وإيابا وصولا إلى الحي الجامعي 02 بالمركب الجامعي امغيلة .
- الخط الثاني : قرب متجر مرجان ماركت (أسيما سابقا) مرورا عبر شارع محمد الخامس طريق مراكش ذهابا وإيابا وصولا إلى الباب الخلفي للمعهد المتخصص في الصناعات الغذائية وزراعة الزيتون (AGROPOLE).
- الخط الثالث : قرب متجر مرجان ماركت (أسيما سابقا) مرورا عبر شارع محمد الخامس طريق مراكش ثم الطريق الوطنية رقم 11 ذهابا وإيابا وصولا إلى السوق الأسبوعي لبني ملال بمحاذاة سور الملحقة الإدارية العاشرة .
- الفصل الثاني : يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.
- الفصل الثالث : يعهد بمضد مضمون هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى كل من السلطة المحلية الأمن الإقليمي والمهندس البلدي كل فيما يخصه.

2022 07 فبراير
حرر ببني ملال في:.....

رئيس جماعة بني ملال



قرار جماعي رقم: 2022/7
يتعلق بتنظيم المرور على مستوى شارع الجيش الملكي
بجماعة بني ملال

إن رئيس جماعة بني ملال

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- * بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1337 المحدد للعقوبات العامة ضد مخالفتي قرارات الباشاوات والقواد والنصوص التي تمته أو غيرته.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 260-63-1 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نونبر 1962 المتعلق بالنقل على الطرقات بواسطة العربات.
- * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 2022/03/03.

يقرر مايلي

الفصل الأول :

- وضع علامة منع الوقوف نزولا من شارع محمد الخامس إلى غاية شارع البارودي في كلتا الجهتين .
- وضع علامة منع الوقوف من شارع لبارودي إلى غاية شارع العيون.
- وضع علامة منع الوقوف من شارع محمد السادس صعودا على جهة اليمين في اتجاه شارع محمد الخامس غالى غاية شركة النفيدي لبيع المواد الفلاحية .
- وضع علامة منع الوقوف بشارع العيون ابتداء من الأضواء الثلاثية على مسافة حوالي ثلاثين مترا في اتجاه شارع بغداد .

الفصل الثاني : يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث : يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى كل من السلطة المحلية الأمن الإقليمي والمهندس البلدي كل فيما يخصه.

حرر ببني ملال في:

رئيس جماعة بني ملال

النائب الثالث

عبد الواحد العسري

قرار جماعي رقم: 2022/8
يتعلق بوضع علامة منع المرور على مستوى المدار لسياحي
بجماعة بني ملال

إن رئيس جماعة بني ملال

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- * بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1337 المحدد للعقوبات العامة ضد مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والنصوص التي تمته أو غيرته.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 260-63-1 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نونبر 1962 المتعلق بالنقل على الطرقات بواسطة العربات.
- * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 2022/03/03.

يقرر مايلي

الفصل الأول :

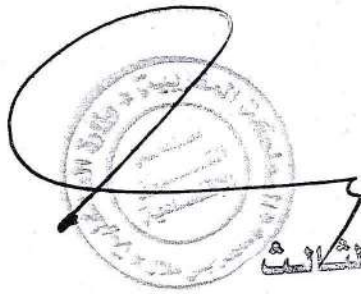
- وضع علامة منع المرور على مستوى مدارة الصومعة في اتجاه المنتزه السياحي عين أسردون بمحاداة الساقية وبساتين الصومعة والخاصة بالزاجلين في كلتا الجهتين .

الفصل الثاني : يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث : يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى كل من السلطة المحلية الأمن الإقليمي والمهندس البلدي كل فيما يخصه.

حرر ببني ملال في:/...../2022

رئيس جماعة بني ملال



النائب الثالث

عبد الوهاب الحسري

قرار جماعي رقم: 2022/9
يتعلق بتنظيم المرور على مستوى بعض الأحياء بالمدينة
بجماعة بني ملال

إن رئيس جماعة بني ملال

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- * بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1337 المحدد للعقوبات العامة ضد مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والنصوص التي تمته أو غيرته.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-63-260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نونبر 1962 المتعلق بالنقل على الطرقات بواسطة العربات.
- * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 2022/03/03.

يقرر مايلي

الفصل الأول :

- وضع مخفضات السرعة على شكل ممر الراجلين وبالمعايير القانونية على مستوى مدرسة الأمل و ثانوية معاد ابن جبل الإعدادية.
- وضع علامة قف على مستوى ملتقى الطرق المتواجدة وسط المجمع السكني الضحي قرب المسجد.
- وضع علامة منع الوقوف على مستوى الجهة اليمنى لشارع الشابي انطلاقا من شارع المتنبي إلى غاية شارع الحسن الثاني.
- وضع علامة قف على مستوى شارع تامكنونت بمحادة مقهى « VIP » قرب الصيدلية الليلية قديما .
- وضع علامة قف على مستوى الطريق المؤدية من مدارة تقاطع شارع محمد الخامس ومحمد السادس إلى تجزئة مبروكة قرب منزل السيد الخيراوي عز الدين .
- وضع علامات قف في جميع تقاطع الأزقة المتواجدة بتجزئة الشطبي 3 .

الفصل الثاني: يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى كل من السلطة المحلية الأمن الإقليمي والمهندس البلدي كل فيما يخصه.

حرر ببني ملال في:

رئيس جماعة بني ملال

النائب الثالث

عبد الواحد الحسري

قرار جماعي رقم: 2022/10
يتعلق بتحويل محطة وقوف حافلات النقل المزدوج
بجماعة بني ملال

إن رئيس جماعة بني ملال

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- * بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1337 المحدد للعقوبات العامة ضد مخالفتي قرارات الباشاوات والقواد والنصوص التي تمته أو غيرته.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-63-260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نونبر 1962 المتعلق بالنقل على الطرقات بواسطة العربات.
- * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 2022/03/03.

يقرر مايلي

الفصل الأول :

- تحويل محطة وقوف حافلات النقل المزدوج من بمحاداة ثانوية القدس الإعدادية غالى قبالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الفصل الثاني: يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى كل من السلطة المحلية الأمن الإقليمي والمهندس البلدي كل فيما يخصه.

حرر ببني ملال في:

16 مارس 2022

رئيس جماعة بني ملال

النائب الثالث
عبد الواحد العسري

13 أبريل 2022

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
إقليم بني ملال
جماعة بني ملال
عدد: / م.ش.ا.

قرار جماعي رقم: 2022/11
يتعلق بتنظيم السير والجولان ببعض أحياء المدينة
بجماعة بني ملال

إن رئيس جماعة بني ملال

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- * بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1337 المحدد للعقوبات العامة ضد مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والنصوص التي تمته أو غيرته.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 260-63-1 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نونبر 1962 المتعلق بالنقل على الطرقات بواسطة العربات.
- * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 2022/04/06.

يقرر مايلي

الفصل الأول :

- إزالة علامة منع المرور الكائنة على مستوى تقاطع شارع الطائف وشارع الحسن الثاني مع وضع علامة ممنوع الوقوف بالجهة اليمنى لشارع الطائف انطلاقا من شارع الحسن الثاني إلى غاية شارع عبد الكريم الخطابي والجهة اليسرى إلى غاية المدخل المؤدي إلى مدرسة الاحمدين الخاصة .
- وضع علامة منع المرور على مستوى عين تمكنت في الاتجاه المدار السياحي عين أسردون.
- وضع علامة منع المرور مع الاتجاه الإجباري ببلوك 01 بحي الأطلس .
- وضع علامة منع وقوف الحافلات والشاحنات ذات الوزن الثقيل على مستوى شارع محمد الخامس ابتداء من ساقية أم الظهر إلى غاية محطة الوقود شال (بلخويا).

الفصل الثاني : يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث : يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى كل من السلطة المحلية الأمن الإقليمي والمهندس البلدي كل فيما يخصه.

حرر ببني ملال في:

رئيس جماعة بني ملال

النائب الثالث

عبد الواحد العسري

13/ أبريل 2022

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
إقليم بني ملال
جماعة بني ملال
عدد:/م.ش.ا

قرار جماعي رقم: 2022/12
يتعلق بتعديل القرار رقم 2020/86 والمتعلق بالعربات المجرورة
بجماعة بني ملال

إن رئيس جماعة بني ملال

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- * بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1337 المحدد للعقوبات العامة ضد مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والنصوص التي تمته أو غيرته.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-63-260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نونبر 1962 المتعلق بالنقل على الطرقات بواسطة العربات.
- * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 2022/04/06.

يقرر مايلي

الفصل الأول :

- يتم تعديل القرار الجماعي رقم 2020/86 المتعلق بالعربات المجرورة وذلك بإضافة بند خاص بحالة رفض صاحب العربة المجرورة استلام الدابة حيث سيتم وضعها بالمحجز البلدي.
- الفصل الثاني : يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.
- الفصل الثالث : يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى كل من السلطة المحلية الأمن الإقليمي والمهندس البلدي كل فيما يخصه.

حرر ببني ملال في:.....

رئيس جماعة بني ملال

النائب الثالث

عن الجماعة البلدية

30 ماي 2022

قرار جماعي رقم: 2022/25
يتعلق بإحداث موقف خاص بسيارة الأجرة الصنف الثاني
بجماعة بني ملال

إن رئيس جماعة بني ملال

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- * بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1337 المحدد للعقوبات العامة ضد مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والنصوص التي تمته أو غيرته.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالحفاظ على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-63-260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نونبر 1962 المتعلق بالذئ على الطرقات بواسطة العربات.
- * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 2022/05/18.

يقرر مايلي

الفصل الأول:

- وضع علامة خاصة بوقوف سيارة الأجرة الصنف الثاني امام مكتب حفظ الصحة بين الأقواس المتواجدة بمدخل زنقة الهريية من جهة الهلال الأحمر بحوالي 25 متر طولا في اتجاه باب مصلحة حفظ الصحة.
- الفصل الثاني: يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.
- الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى كل من السلطة المحلية الأمن الإقليمي والمهندس البلدي كل فيما يخصه.

حرر ببني ملال في:

رئيس جماعة بني ملال

النائب الثالث
عبد الواحد العيسوي